

التقاضي عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة

د. ريهام عاطف يوسف معروف

دكتور في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة المنصورة

التقاضي عن بُعد و ضمانات المحاكمة العادلة

د. ريهام عاطف يوسف معروف

المخلص

لقد أدى التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهي عبارة عن شبكة متداخلة ومنتشعة تربط بين آلاف الشبكات، تتيح الاتصال علي شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة، والتي قد ألفت بظلالها علي كافة ميادين الحياة؛ إذ أصبح لوسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت الأثر الأكبر في العديد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، حيث أتاحت للمتعاملين بها إمكانات كثيرة ومتعددة كالتسوق، والدعاية، وإبرام العقود المختلفة، وإجراء كافة التعاملات دون حاجة إلي التنقل أو الحضور الفعلي، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة، يتم بأقل جهد ووقت ممكنين، حتي أصبح عصب الحياة في شتي النواحي، خاصة التجارية منها والاقتصادية.

وامتدت هذه الثورة التكنولوجية أيضاً لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة بعد أن انتقلت العديد من الحكومات نحو تبني مفهوم الحكومة الإلكترونية والانتقال للبيئة الإلكترونية ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود المحكمة الإلكترونية والتقاضي عن بعد، الذي يفرض اسلوباً غير مألوف في تسيير الإجراءات في الدعاوي، وذلك باستحداث وسائل الكترونية بدايةً من قيد الدعوي، مروراً بمباشرة اجراءاتها، انتهاءً بالبت فيها وإصدار الحكم الكترونياً أي (بالاعتماد علي شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت").

وعلي الرغم من تبني كثير من الدول مفهوم الحكومة الإلكترونية، وبالتالي انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية والاقتصادية والإعلامية ومكوناته إلي البيئة الإلكترونية، فإن مرفق القضاء لم يحقق تقدماً ملحوظاً في غالبية دول العالم، بالمقارنة

بما حققته إدارات القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية فهناك العديد من الدول العربية يزال القضاة فيها يعتمدون علي أسلوب الكتابة الورقية في تدوين الإجراءات؛ بل وأكثر من ذلك فإن هناك بعض وزارات العدل ليس لها موقع إلكتروني مفعّل علي الإنترنت بعد؛ الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تأخر القضايا أمام المحاكم، حتي وصل الحال ببعض المنازعات- وإن كانت قليلة- إلي أن تظل مستمرة أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد. ومن هنا كان لزامًا علي هذا المرفق الهام من أن يواكب تطور المجتمع وأن يتفاعل مع مستجداته بفاعلية. الأمر الذي ظهرت معه أهمية اللجوء إلي التقاضي الإلكتروني في مجال العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: (تقنية الاتصال عن بعد، المحكمة الإلكترونية، ضمانات المحاكمة العادلة، تطبيقات المحكمة الإلكترونية، سرعة البت في القضايا).

Abstract:

The rapid development witnessed by the world in the field of communications and information technology has led to the emergence of the international information network (the Internet), which is an overlapping and saturated network linking thousands of networks, allowing communication in the form of exchanging digital information within the framework of a unified protocol between computers and networks in all around the world, Which works in a variety of languages, which has cast a shadow on all fields of life; The modern means of communication via the Internet has had the greatest impact on many aspects of social and economic activity and the emergence of e-commerce and e-government, as it has provided its clients with many and varied capabilities such as shopping, advertising, concluding various contracts, and conducting all transactions without the need for movement or physical presence. Exchanging information and goods, making reservations, and so on is very easy, with the least effort and time possible, until it has become the backbone of life in various aspects, especially commercial and economic ones.

This technological revolution also extended to the second phase of the common law, and in general, it moved to the transition to trade

and the transition to the trademark, and the start-up with the export numbers of e-mail.

Despite the adoption by many countries of the concept of e-government, and thus the transfer of most of the governmental, economic and media dealings and its components to the electronic environment, the judiciary facility has not achieved remarkable progress in most countries of the world, compared to what has been achieved by private sector administrations and some government agencies, as there are many Arab countries Judges still rely on the paper writing method to write down the procedures. Even more than that, there are some ministries of justice that do not yet have an active website on the Internet. This contributed greatly to the delay in cases before the courts, to the extent that some disputes - even if they were few - continued before the courts for a decade or more. Hence, it was necessary for this important facility to keep pace with the development of society and to interact with its developments effectively. Which revealed the importance of resorting to electronic litigation in the field of judicial work.

KEY WORDS: (Remote communication technology, Fair trial guarantees, Electronic court applications, speed of adjudication of cases)

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

لقد أدى التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهي عبارة عن شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات، تتيح الاتصال علي شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، والتي تعمل بلغات متنوعة، والتي قد ألفت بظلالها علي كافة ميادين الحياة؛ إذ أصبح لوسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت الأثر الأكبر في العديد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية، حيث أتاحت للمتعاملين بها إمكانات كثيرة ومتعددة كالتسوق، والدعاية، وإبرام العقود المختلفة، وإجراء كافة التعاملات دون حاجة إلي التنقل أو الحضور الفعلي، فأصبح تبادل

المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة، يتم بأقل جهد ووقت ممكنين، حتي أصبح عصب الحياة في شتي النواحي، خاصة التجارية والاقتصادية.

وامتدت هذه الثورة التكنولوجية أيضاً لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة بعد أن انتقلت العديد من الحكومات نحو تبني مفهوم الحكومة الالكترونية والانتقال للبيئة الالكترونية ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود المحكمة الالكترونية والتقاضي عن بعد، الذي يفرض أسلوباً غير مألوف في تسيير الاجراءات في الدعاوي، وذلك باستحداث وسائل الكترونية بدايةً من قيد الدعوي، مروراً بمباشرة اجراءاتها، انتهاءً بالبت فيها وإصدار الحكم الكترونياً أي (بالاعتماد علي شبكة المعلومات الدولية "الانترنت").

وعلي الرغم من تبني كثير من الدول مفهوم الحكومة الإلكترونية، وبالتالي انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية والاقتصادية والإعلامية ومكوناته إلي البيئة الإلكترونية، فإن مرفق القضاء لم يحقق تقدماً ملحوظاً في غالبية دول العالم، بالمقارنة بما حققته إدارات القطاع الخاص وبعض الأجهزة الحكومية فهناك العديد من الدول العربية يزال القضاء فيها يعتمدون علي أسلوب الكتابة الورقية في تدوين الإجراءات بل وأكثر من ذلك فإن هناك بعض وزارات العدل ليس لها موقع إلكتروني مفعّل علي الإنترنت بعد؛ الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تأخر القضايا أمام المحاكم، حتي وصل الحال ببعض المنازعات- وإن كانت قليلة- إلي أن تظل مستمرة أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد. ومن هنا كان لزاماً علي هذا المرفق الهام من أن يواكب تطور المجتمع وأن يتفاعل مع مستجداته بفاعلية. الأمر الذي ظهرت معه أهمية اللجوء إلي التقاضي الالكتروني في مجال العمل القضائي.

ثانياً- مشكلة الدراسة وأبعادها:

١) مشكلة الدراسة

تعاني المحاكم التقليدية في عملها من العديد من السلبيات، والتي من أهمها: كثرة الملفات الورقية نتيجة تكديس القضايا أمام المحاكم، مما يؤدي إلي البطء في العمل القضائي واهدار الكثير من الوقت والجهد للقضاة والموظفين، وقد يؤدي في النهاية إلي ظلم بعض المتقاضين.

إضافة إلى قلة التشريعات المتعلقة بموضوع البحث، كل هذه الأسباب وأكثر هي ما دعت إلى ضرورة اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني لتبسيط وتسهيل اجراءات التقاضي وجعلها أسرع وأكثر تحقيقاً للعدالة والشفافية في الحصول علي الخدمات القضائية. وقد أثار هذا المصطلح- التقاضي الإلكتروني- والذي يعني الاعتماد بصورة كلية، أو شبه كلية، علي الحاسب الآلي وتطبيقاته في إنهاء الأعمال الخاصة بجهات الحكومة والقطاع الخاص. تساؤلات كثيرة لدي المختصين حول مدي صحة قبول المستندات والمحرمات الإلكترونية، وكذلك تطبيق المفاهيم الجديدة في الإثبات الإلكتروني علي قواعد الإثبات القائمة بالفعل، وهل سيتم استيعاب فكرة إنجاز المتقاضين ومحاميهم جميع إجراءات التقاضي بوسائل إلكترونية؟ إلي غير ذلك من التساؤلات الجوهرية. وبالتالي، فإن المشكلة التي تسعى الدراسة إلي الإجابة عنها، تكمن في الإجابة عن التساؤلين الرئيسيين التاليين: ما المراد بتقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية؟ وما حجية التقاضي الإلكتروني؟

٢) تساؤلات الدراسة

من التساؤلين الرئيسيين للمشكلة تتفرغ الأسئلة التالية:

- ما المراد بتقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية. وماهي أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين ما يشبهها من مصطلحات؟
- ما هي تطبيقات المحكمة الإلكترونية أو التقاضي عن بعد عربياً ودولياً؟

ثالثاً-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي ما يلي:

- بيان المراد بتقنية الاتصال عن بعد ومقوماتها ومميزاتها.
- بيان أوجه الاختلاف بين الطريقتين التقليدية والإلكترونية في رفع الدعوي وطرق إثباتها.
- التعرف علي مدي استيفاء تقنية الاتصال عن بعد للضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة والشروط التي تتطلبها المحاكم التقليدية.
- ذكر أهم التطبيقات العربية والدولية لتقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية.

رابعاً- منهج البحث:

ان البحث في موضوع التقاضي عن بعد يتطلب منا اتباع المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، الذي يعتمد علي تحليل الفكرة "التقاضي الالكتروني"، وتأصيلها في الأنظمة القضائية الوطنية مع مقارنتها بالدول ذات الأنظمة القضائية الالكترونية، باعتباره اسلوباً حديثاً للتقاضي يحمل في طياته العديد من الايجابيات التي ستعود بالفائدة علي مجال العمل القضائي بشكل عام وعلي مرحلة المحاكمة بشكل خاص.

خامساً- خطة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي طرح موضوع التقاضي الالكتروني علي بساط البحث باعتباره نظاماً حديثاً متطوراً يسهم في توفير قضاء عادل يمتاز بالسرعة والشفافية والنزاهة، وعليه ارتئينا تقسيم هذا البحث إلي ثلاث مباحث، تطرقنا في **المبحث الأول للحديث عن ماهية تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية**، والذي حاولنا من خلاله تعريف تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية والتميز بينها وبين ما يشبها من مصطلحات في مطلب أول، ثم بيان لمميزات اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية، وذلك في مطلب ثانٍ. **وخصصنا المبحث الثاني لبيان المحاكمة عن بعد في التشريعات المقارنة**، من خلال بيان أهم التشريعات المقارنة التي أقرت استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في المحاكمات الجنائية والتي علي رأسها المشرع الاماراتي.

ثم انتقلنا في **المبحث الثالث والأخير، للحديث عن مدي تأثير اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية علي ضمانات المحاكمة العادلة**. وذلك من خلال بيان أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد علي تحقيق قاعدة البت في القضايا في أجل معقول، في مطلب أول. ثم لبيان مدي تأثير تلك التكنولوجيا علي ضمانات حقوق الدفاع أثناء إجراءات الاتصال عن بعد، في مطلب ثانٍ.

واختتمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، لعلها تسهم ولو بقدر بسيط في وضع القوانين التي تُمكن القضاة من مباشرة أعمالهم القضائية إلكترونياً بسهولة وسرعة وفاعلية.

المبحث الأول

ماهية تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يعد مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية مصطلحاً حديثاً، وهو ما يقصد به استعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمات، وهو أيضاً ما يطلق عليه "المحاكمة عن بعد". هذا وقد أحدث استخدام هذا النوع من التقنية في مجال المحاكمات ثورة تكنولوجية في قطاع العدالة بأكمله، في الدول التي تبنته، الأوربية منها، والعربية والتي كان من أبرزها؛ الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الجزائر، وتونس علي سبيل المثال. وذلك لما انتجته استخدام هذه التقنية من تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء علي بطئ التقاضي والعديد من المزايا الأخرى، ونظراً لما حققته استخدام هذه التقنية أيضاً من فاعلية في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، والتي كان من أهمها؛ كون الحضور الشخصي لا يكون مادياً لأحد أطراف الدعوي (سواء المتهم، أو الضحية، أو الشاهد، أو الخبير، أو غيره)، وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر وسائل الاتصال عن بعد. وبالتالي فإن مبدأ الحضورية في تلك المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص، دون حضوره شخصياً. وهكذا أصبح بالإمكان، من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل بالإنترنت، الاتصال المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة المتباعدين مكانياً وبين المحكمة، وفي لحظة زمنية محددة عن طريق تقنيات هذه الشبكة، ولعل من أهمها تقنية "Video Conference"، الأمر الذي أتاح في عملية التقاضي الإلكتروني، إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني، وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي.

وعلي ضوء ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، خصصنا المطلب الأول للتعريف بمفهوم تقنية الاتصال عن بعد في مجال الإجراءات الجنائية، وكذلك التمييز بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات، ثم في مطلب ثانٍ، عن أهم مميزات اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية

والتمييز بينها وبين ما يشبهها من مصطلحات

أولاً- التعريف بمصطلح تقنية الاتصال عن بعد "المحاكمة عن بعد"

يقصد بالمحاكمة عن بعد، استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، حيث تجري المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد "Video Conference"، أي بمعنى محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى، لضمان التواصل المباشر، رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة^(١).

كما تعرف تقنية الاتصال عن بعد، بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد"^(٢).

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجنائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية"^(٣).

ثانياً- التمييز بين مصطلح تقنية الاتصال عن بعد وما يشبهه من

مصطلحات

في إطار تعريفنا لتقنية الاتصال عن بعد في مجال الإجراءات الجنائية، كان لا بد لنا من التمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المتشابهة معه، ولكن قبل ذلك، لا بد من

(١) د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠، ص ١١.

(٢) هذا التعريف الذي أورده المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد رقم ٥ لسنة ٢٠١٧.

(٣) د. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٣٨٧.

التنويه علي أن الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة، تتخذ احدي صورتين، الأولى جزئية والتي تتمثل في "التقاضي أو المحاكمة عبر الوسائط الالكترونية"، والثانية كلية وهو ما يعرف "بالمحاكمة الالكترونية"، كما تجدر الإشارة إلي أن هناك أربعة أنماط يمكن استخدامها عند اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع، حيث يمكن أن يتم الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، أو الاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، كما يمكن أن يكون الاتصال جماعي من مكان وقاعة الجلسة، واخيراً الاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين^(٤).

وفيما يلي سنوضح بالبيان الفرق بين التقاضي عن بعد والتقاضي التقليدي، ثم نبين الفرق بين المحاكمة "أون لاين" أو المحكمة الالكترونية، والتقاضي الالكتروني أو المحاكمة عن بعد في الاجراءات الجنائية الالكترونية أو ما يعرف "بالمحاكمة أون لاين"، وبين تقنية الاتصال عن بعد أو "المحاكمة المرئية".

١) التمييز بين التقاضي عن بعد والتقاضي التقليدي:

إن مصطلح التقاضي عن بعد يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، بحيث يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوي؛ فكلاهما يهدف إلي تمكين الشخص من رفع الدعوي أمام الجهة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع، وتصدر حكماً بشأنه؛ فالدعوي الالكتروني شأنها شأن الدعوي التقليدية، ولا تختلف عنها إلا في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد، يتم التنفيذ عبر شبكة الانترنت، عن طريق الوسيط المرئي والمسموع، الأمر الذي يميزه عن التقاضي التقليدي^(٥). كما تتميز المحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة عن المحاكمة العادية أو التقليدية بكون الحضور الشخصي لا يكون مادياً لأحد أطراف الدعوي (سواء المتهم، أو الضحية، أو الشاهد، أو الخبير، أو غيره)، وإنما يتحقق ذلك عبر تقنيات

(٤) د. عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، بالموضع السابق.

(٥) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد ٢٥، السنة الثالثة عشرة، العراق، ٢٠١٩، ص ٣٩٥.

الاتصال عن بعد، فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصياً.

(٢) التمييز بين المحاكمة "أون لاين" أو المحكمة الالكترونية، والتقاضي الالكتروني أو المحاكمة عن بعد في الاجراءات الجنائية:

إن الفرق بين المحكمة الالكترونية والتقاضي الالكتروني في مجال الاجراءات الجنائية، لفرق جوهري، حيث أن مصطلح المحكمة الالكترونية " أون لاين"، يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة، إذ أنه لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية، الذي يُعني بالخدمات الحكومية كافة، حين تختص المحكمة الالكترونية بخدمات المحاكم فقط، بحيث تمكن هذه المحكمة المتقاضين ووكلائهم من الترافع واحضار الشهود وتقديم البيانات في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر هذه المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع علي مجريات الجلسات وقرارات الأحكام بكل سهولة ويسر^(١).

وبناءً علي ما سبق، فإنه يمكن تعريف المحكمة الالكترونية بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يتألف من شبكة الربط الدولي "الانترنت"، بالإضافة إلي مبني المحكمة، يسمح ببرمجة الدعوي الرقمية، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوي والفصل فيها، بموجب تشريعات تُحوّلهم مباشرة لإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوي بأمان وسرية تامة^(٢)".

كما يعرفها البعض^(٣) علي أنها: "تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن علي شبكة المعلومات العالمية، يتيح للمتقاضين تحريك الدعوي وتقديم البيانات والاطلاع علي

(١) عايض راشد المري، مدي حجبة الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٣.

(٢) نهي الجلا، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد ٤٧، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، ٢٠١٠، ص ٥٠ وما بعدها.

(٣) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

مجريات الجلسات، وللقضاة وأعاونهم النظر في الدعاوي وتدوينها وحفظها والفصل فيها عبر الوسائل التقنية الحديثة".

ومن التعاريف السابقة، يتبين لنا أن المحاكمة الالكترونية "أون لاين"، تفرض أسلوبًا غير مألوف في تسيير الاجراءات والمعاملات القضائية، حيث تتضمن تعديلاً جذرياً في أساليب المحاكمات^(٩)، وذلك من خلال التحول من الاجراءات الورقية بشكل كلي إلى استخدام الوسائل الالكترونية، بحيث تتعد جميع مراحل التقاضي اعتباراً من القيد حتى التنفيذ إلكترونياً^(١٠)، دون أن يضطر القاضي لعقد جلسة في قاعة محكمته^(١١).

بينما يعرف التقاضي الالكتروني بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص الذي يصدر بدوره قرار بشأنها إما بالقبول أو الرفض، ويقوم بإرسال إشعار إلى المتقاضى يفيد به علماً بما تم بشأن المستندات^(١٢)".

ويستفاد من هذا التعريف أن التقاضي الالكتروني يقتصر علي حوسبة الإجراءات القضائية فقط، بمعنى تحويل الإجراءات التقليدية (الورقية) المتعلقة برفع الدعوي وتقييدها إلى إجراءات الكترونية^(١٣)، بينما تعقد جلسات المحاكمة في قاعات المحاكم

^(٩) وتجدر الإشارة ألي أن هذه النوع من المحاكمات الالكترونية لم يتم تبنيه في أغلب الأنظمة القانونية، لكن هناك بعض الدول التي تبنته ببعض تطبيقاتها القضائية والتي منها: الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، سنغافورة، نيوزيلاندا، الصين، انجلترا، كندا، وفرنسا.، انظر لمزيد من التفاصيل د. عمرو عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

^(١٠) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٦٩ : ١١٤.

^(١١) د. وائل حمدي علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧ : ٩.

^(١٢) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني- الدعوي الالكتروني واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

^(١٣) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني- الدعوي الالكتروني واجراءاتها أمام المحاكم، المرجع السابق بالموضع السابق.

بالطرق التقليدية، إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوي هو الذي يكون مرئيًا فقط عبر الوسائل الالكترونية، وليس بحضوره الشخصي، ويكون ذلك بناءً على طلب الجهة المختصة، أو أحد أطراف الدعوي العامة^(١٤).

وتلاحظ الباحثة، أن التقاضي الالكتروني بمفهومه السابق هو المعمول به حاليًا في معظم بلدان العالم التي تحولت من نظام التقاضي التقليدي إلي التقاضي الالكتروني؛ إذ أن تطبيق المحكمة الالكترونية بصورتها الافتراضية الكاملة، لا يزال من التطبيقات القليلة جدًا في العالم اليوم.

المطلب الثاني

مميزات اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية

إن التقدم العلمي والتكنولوجي قد فرض انتقالاً لواقع جديد يتفق مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات هذا التقدم وقوانينه وآليات التعامل معه، فمقارنةً بالتقاضي التقليدي- الذي يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الالكتروني- فإن استخدام تقنية الاتصال عن بعد تتميز بالعديد من الخصائص والمزايا^(١٥)، والتي من أهمها:

- التقليل من وجود الوثائق الورقية، وظهور الوثائق الالكترونية، حيث إن المراسلات بين طرفي التقاضي تتم إلكترونياً، وتعد هذه الوثائق الالكترونية هي السند القانوني

^(١٤) ويُلاحظ أن المشرع الاتحادي الاماراتي قد منح الجهات المختصة بالإجراءات الجنائية وحدها السلطة التقديرية في طلب أطراف الدعوي عبر التكنولوجيا المرئية والمسموع، وذلك عندما تري الضابطة القضائية، أو النيابة العامة أو المحكمة ذلك؛ أي أن الأمر في جميع الاحوال لم يمنح للمتهم، أو وكيله، أو أطراف الدعوي الجنائية في القبول بإجراء الاتصال عن بعد أو رفضه حسب ما حددته نص المادة السادسة من هذا القانون؛ وإنما ترك الأمر لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن؛ وهذا بخلاف ما نص عليه نظام تطبيق المحكمة المرئية في المملكة العربية السعودية، حيث أنه قد اشترط رغبة المتهم أو رغبة وكيله باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في مضبطة القضية في أول جلسة.

^(١٥) أمير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤١.

الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم^(١٦)؛ ويترتب علي ذلك عدة نتائج أهمها تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعوي في المحاكم، ومنه أيضاً التقليل من أماكن التخزين في مبني المحكمة^(١٧).

- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، دون الحاجة إلي انتقال أطراف الدعوي إلي المحكمة، الأمر الذي يوفر الوقت ويقلل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات. إذ يستطيع أطراف الدعوي من خلال هذه التقنية الدخول إلي موقع المحكمة والاطلاع علي ملف الدعوي ومتابعته وهم بأماكنهم^(١٨).
- قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، حيث تعد الوثائق الالكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلي جانب سهولة الاطلاع عليها.
- سهولة الاطلاع علي ملف الدعوي عن بعد، والقضاء علي الاعمال الروتينية، كالتنقل لأكثر من جهة لإيداع ملف الدعوي، وسهولة سداد المصاريف القضائية؛ إذ تحل وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي.
- كما أن استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في التقاضي تساعد في رفع مستوى الأمان في سجلات المحكمة؛ إذ يسهل اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، إلي جانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها في أي وقت^(١٩).

(١٦) هذا وتعرف "الوثيقة الالكترونية" أو "المستند الالكتروني" بأنها الوثيقة التي تنشأ أو تستخرج أو تخزن أو ترسل أو تستلم بطرق رقمية علي دعامة إلكترونية، ويمكن إعادتها بصورة واضحة. انظر: د. عمر عبد المجيد مصباح، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(١٧) حيث يتم تخزين هذه المستندات وحفظها داخل ما يسمى بالسجل الالكتروني. انظر: د. عمر عبد المجيد مصباح، المرجع سابق، بالموضع السابق.

(١٨) صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ١٨٠.

(١٩) خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني - الدعوي الالكتروني واجراءاتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص ٣٧.

- ترشيد النفقات المادية المرتبطة بنقل آلاف المعتقلين يوميًا من وإلى قاعات المحاكم، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة مبالغ هائلة.
 - كما يعد من أهم مزايا استعمال تلك التكنولوجيا كذلك، حماية أمن الشهود والضحايا والمبلغين، حيث أن هناك بعض الحالات التي يتعذر فيها الكشف عن هوية الشهود، أو ضحايا بعض الجرائم الذين يفضل عدم الكشف عن هويتهم، حيث تسمح هذه التقنية بوضعهم في قاعات أخرى بالمحكمة، ويتم الاستماع إليهم عبر نظام التواصل دون رؤية وجوههم.
- وكل هذه المزايا قد جعلت هذه التقنية تشهد نجاحًا جعل الإقبال عليها يتزايد، من أجل تطوير وتسريع عمل الجهات المختصة بمرافق العدالة من جهة، وكذلك توفير الجهد والمال من جهة أخرى. ففي حالة استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في إجراءات المحاكمات، فإنه يتم تجهيز قاعات خاصة علي مستوى السجون بوسائل الاتصال الحديثة الضرورية، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم، التي يتم تجهيزها بأجهزة اتصال وشاشات كبيرة ومكبرات صوت، بما يسمح لكل الحاضرين للجلسات بمتابعة المحاكمة ومشاهدة المتهمين والشهود والاستماع إلي أقوالهم وشهاداتهم.
- هذا، وإن كانت كل تلك المزايا التي يحققها اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات تجعلها ذات أهمية بالغة في الأوقات العادية؛ فإن أهميتها تزداد بل وتصبح ضرورة في الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها المجتمعات، كما هو الشأن بالنسبة "لجائحة كورونا" والتي قد جعلت من المحاكمة عن بعد ضرورة ملحة للحفاظ علي الأرواح والصحة العامة لكل المتدخلين في العملية القضائية.

المبحث الثاني

المحاكمة عن بعد في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يلي سنعرض لأهم التشريعات المقارنة التي اعتمدت تقنية الاتصال عن بعد داخل قوانينها، في الأوقات العادية، وبين المستجدات التي قد عرفتها بعض التشريعات بخصوص استعمال تلك التقنية بسبب انتشار وباء كورونا، وذلك للاستفادة من تلك التجارب والخبرات في هذه المسألة بغية من المشرع المصري الاحتذاء بحذوها باعتبارها

أصبحت ضروري ملحة لا غني عنها في أي نظام قضائي حديث؛ إذ أن الظروف الاستثنائية التي نعيشها اليوم لا بد وأن يكون لها الأثر البالغ في تغيير وجه العدالة، وجعلها تتكيف مع هذه الظروف أكثر من أي وقت مضى. ووفاءً بهذه الغاية، سنعرض فيما يلي بيان لأهم التشريعات المقارنة التي أقرت استخدام تقنية المحاكمة عن بعد في الأوقات العادية في مطلب أول، ثم نليه ببيان التأثير القانوني لانتشار جائحة كورونا علي أنظمة العدالة في مطلب ثانٍ. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

أهم التشريعات المقارنة التي أقرت استخدام تقنية المحاكمة عن بعد

في الأوقات العادية

فيما يلي سنعرض لأبرز التشريعات المقارنة التي اعتمدت تقنية الاتصال عن بعد في قوانينها، ويعد في مقدمة الدول التي تطرقت في قوانينها للنص علي استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال المحاكمات الجنائية - فرنسا، كما تعد هولندا أيضًا من الدول الأكثر تقدمًا في مجال أعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع السويسري، وأيضًا المشرع البلجيكي، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- المحاكمة عن بعد في القانون الفرنسي

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في الفصل (٧١)- (٧٠٦) من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية رقم ٢٠٠١/١٠٦٢ المؤرخ في ١٥ نونبر ٢٠٠١، والتي نصت علي: "إمكانية تطبيق تقنية الاستماع عن بُعد أمام هيئة الحكم الجنحية، وذلك بشرط موافقة جميع الأطراف بمن فيهم النيابة العامة". وهو ما يستفاد منه أن المشرع الفرنسي أخرج المحاكمة أمام قضاء الجنائيات من نطاق تطبيق التقنية المذكورة^(٢٠)، كما اشترط هذا النص موافقة جميع الأطراف المعنية^(٢١). وحيث أن هذا

^(٢٠) محمد قرطيط، المحاكمة عن بُعد زمن كورونا بالمغرب وفرنسا .. اتصال وانفصال، مقال منشور

بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠ علي الرابط التالي:

<https://www.hespress.com/orbites/473613.html>

^(٢١) د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمائمات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد

الأول، يونيو ٢٠٢٠، ص ١٧.

الفصل قد تم تعديله بموجب القانون رقم ٢٢٢-٢٠١٩ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ (٢٢)، والذي جاء نصه كالتالي: "انه لغرض حسن إدارة العدالة، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبرراً لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة، اللجوء إلي وسيلة للتواصل السمعي أو البصري عن بعد إذا كانت:

- ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلي شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة من الأشخاص في نقط مختلفة من تراب الجمهورية، أو بين نقطة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال. كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ القضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد. وفي هذه أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي، ويتم ذلك تطبيقاً لمقتضيات البند ٣ إلي ٨ من الفصل (٥٢-٧٠٦) (٢٣).
- تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص علي استعمال وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء. كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول الظنين أمام المحكمة الجنحية إذا كان هذا الأخير معتقلاً. كما تطبق هذه المقتضيات أيضاً:
- عند الاستماع أو استنطاق الشخص المعتقل، أمام قاضي التحقيق.

(٢٢) انظر:

Code de procédure pénale - Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019. Disponible sur le site suivant: www.Legifrance.com

(٢٣) انظر:

Code de procédure pénale- Dernière modification le 07 janvier 2019- Document généré le 08 janvier 2019, p.525, Disponible sur le site suivant: www.Legifrance.com

- في المرافعة الحضورية التي تسبق الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي لشخص معتقل علي ذمة قضية أخرى؛
 - في المرافعة الحضورية المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي؛
 - في الجلسات المتعلقة بمنازعات الاعتقال الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو هيئة الحكم؛
 - في استنطاق المتهم من طرف رئيس غرفة الجنايات؛
 - في استنطاق الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للجمهورية بموجب أمر بالإحضار أو أمر بإلقاء القبض أو أمر أوروبي بإلقاء القبض أو طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم أو طلب اعتقال من أجل التسليم، أو للتقديم أمام قاضي الحريات والاعتقال، أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من طرفه إذا كان الشخص معتقلاً من أجل قضية أخرى وإذا كان معتقلاً لسبب آخر؛
- ويتضح من النص السابق بعد تعديله أنه قد أُلغى شرط موافقة المعني بالأمر. إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تصدى لهذا التعديل واعتبره مخالفاً للدستور؛ وذلك بمقتضى قراره رقم DC/2019٧٧٨ المؤرخ في ٢١ مارس ٢٠١٩، وهو ما بقي معه مقتضى اشتراط موافقة المعني بالأمر من أجل تطبيق تقنية الاستماع عن بعد قائماً^(٢٤). ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد .
- وفي هذا السياق كانت محكمة "la marne" أول محكمة بفرنسا تستعمل هذه التقنية استناداً إلي المادة (٧١-٧٠٦) من قانون المسطرة الجنائية من أجل الاستماع إلي الشهود في قضية عرضت عليها سنة ٢٠٠٤، وبعدها استعملت محكمة الاستئناف "بسان ديس" نفس التقنية حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد لمصاريف من جهة، وكذلك وسيلة ناجعة في التركيز علي الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوي.

^(٢٤) محمد قرطيط، المحاكمة عن بُعد زمن كورونا بالمغرب وفرنسا .. اتصال وانفصال، مرجع سابق.

ثانياً- تقنية المحاكمة عن بعد في القانون الهولندي

تعتبر هولندا من الدول الأوروبية الأكثر تقدماً من حيث إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة، وموظفين، ومحامين، من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي، يتوفر علي كافة أشكال التواصل الالكتروني (المنصات الالكترونية، البريد الالكتروني..).

وقد أصدرت السلطات الهولندية مرسوماً مؤرخاً في ٨ مايو ٢٠٠٦ حول استخدام تقنية videoconference في المحاكمة وينص هذا المرسوم علي مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء إلي هذه التقنية ومنها ما يلي:

- لا يتم استخدام تقنية videoconference، إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الراجعة أمام قاضي التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة؛
- لا يتم استخدام تقنية videoconference إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه علي موقفه في القضية، أو علي حقوق باقي الأطراف؛
- يمكن استخدام تقنية videoconference إذا قررت المحكمة أن استعماله ضروري لمصلحة أمن الجلسة؛
- إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابياً، فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع، كما يجب أن يكون يوضح كيفية الاستخدام وتوقيته وموافقة الشخص المراد الاستماع إليه علي استخدام التقنية المشار إليها؛
- يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو عند الاقتضاء، المدعي العام عن رفضهم الموافقة علي استخدام تقنية videoconference، كتابة، مع تعليل طلب الرفض، ويوجه الطلب إلي المحكمة؛
- يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار إليه اعلاه في أقرب وقت ممكن، ويبلغ إلي الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه، أو إلي المدعي العام، عند الاقتضاء، في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل بدء الجلسة.

ويتضح لنا من النص السابق، أن السلطات الهولندية قد جعلت استخدام هذه التقنية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة إما أن تتم بموافقة المتهم أو دفاعه، أو بناء علي قرار من المحكمة إذا رأت أن ذلك ضروري لمصلحة أمن الجلسة، وفي هذا الحالة لا بد من أن يتضمن الاستدعاء الكتابي الموجه للشخص المراد الاستماع إليه علي أنه سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع. ويمكن للشخص المراد الاستماع إليه أن يرفض استخدام التقنية المشار إليها مع بيان أسباب ذلك كتابةً وتوجيه الطلب بذلك للمحكمة، وعلي المحكمة الرد علي هذا الطلب خلال اربعة وعشرون ساعة.

ثالثاً- المحاكمة عن بعد في القانون السويسري

يتيح قانون المسطرة الجنائية السويسري إمكانية استخدام التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أثناء التحقيق وكذلك أثناء مرحلة المحاكمة^(٢٥).

وفي هذا الاطار، تنص المادة (١٤٤) من قانون المسطرة الجنائية السويسري علي أنه: "يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه غير قادر علي المثل شخصياً أو لا يمكنه الحضور. ويجب تسجيل الصوت والصورة علي دعامة وتضم للملف".

كما نصت الفقرة السادسة من المادة (٧٨) من ذات القانون علي أنه: ".... إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو، فإن تصريحات الشخص الذي تم الاستماع إليه، تضم في محضر ويتم توقيعه....".

رابعاً- المحاكمة عن بعد في القانون البلجيكي

أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الاستماع للشهود باستعمال وسائل الاتصال عن بعد، وذلك فيما يخص إجراءات التحقيق، حيث يمكن لوكيل الملك وكذا قاضي التحقيق أن يستمع للشهود دون حضورهم المادي إلي المحكمة، إذا ما كان الشاهد مهدداً في سلامته الجسدية وذلك استناداً إلي الفصل (١١٢ و ١١٢ مكرر) من قانون التحقيق الجزائي. كما أجاز القانون ذاته الاعلان الالكتروني، والذي يعد من أهم وسائل التقاضي الالكتروني،

(٢٥) د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ٢٠.

وأحاطه بعدة إجراءات تعتبر في مجملها ضمانات لدقة الاعلان الالكتروني وسلامته^(٢٦).

وقد عرف هذا القانون تعديلاً بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٦، يخص الفصل (١٢٧) منه وذلك عبر إدراج امكانية عقد جلسات تحقيق عن بعد لتشمل كذلك المعتقلين الاحتياطين، من خلال القانون المتعلق باستعمال تقنية الجلسات عن بعد، إلا أن هذا القانون قد تم إلغائه من طرف المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستوريته من خلال القرار رقم ٢٠١٨/٦٧ بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٨.

وهنا لا بد من التوضيح أن قرار المحكمة الدستورية المشار إليه لا يعني أن استعمال المحاكم لتقنية الاتصال عن بعد في الاستماع للمعتقلين مخالف لضمانات المحاكمة المنصفة، لأن مسألة عدم الدستورية تتعلق بعدم ملائمة القوانين الداخلية لأحكام الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة.

وبالرجوع إلي الحيثيات التي استندت إليها المحكمة الدستورية البلجيكية في قرارها المذكور، نجد أنها تتعلق أساساً بالتدقيق في الحالات وتفصيل إجراء المحاكمة عن بعد والتي تعتبر - من وجهة نظر المحكمة - من اختصاص المشرع وليس غرفة الاتهام، معتبرة أن مجموعة الإجراءات المتعلقة باستعمال تلك التقنيات كما وردت في الأعمال التحضيرية للقانون لم ترد في الصيغة النهائية لهذا الأخير، حيث لم يتطرق القانون المذكور لأي مقتضي يبين مكان تواجد محامي المتهم، ولم يحدد بدقة المكان الذي ستجري من خلاله الهيئة القضائية المحاكمة.

خامساً- موقف المشرع الاتحادي الإماراتي من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية:

كانت من أهم التشريعات التي تبنت استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات الجنائية هو التشريع الإماراتي وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة

^(٢٦) ومن ذلك علي سبيل المثال اشتراط قبول الخصم وايداعه لعنوانه الالكتروني في إدارة المحكمة. انظر لمزيد من التفاصيل: د. مداح حاج علي، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٣٠ وما بعدها.

٢٠١٧، في شأن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، والذي جاء بهدف تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء علي مشكلة بطئ التقاضي، كي يتسني للقاضي استخدام هذه التقنية في عمله إذا أنه لا يتمكن من الأخذ بوسائط الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة الناجزة إلا إذا وُجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك. إذ تم استخدام هذا النوع من الإجراءات في اجراء الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، من خلال حماية الشهود ومنع تعرضهم للخطر في حال حضورهم للمحكمة، وأيضًا بغرض استخدامها مع الأطفال بهدف عدم تعريضهم لضغوط نفسية، وكذلك مع المتهم أو المحامي أو المجني عليه أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني. هذا وقد منح المشرع الاتحادي بموجب المادة (٤) من هذا القانون، لرئيس الجهة المختصة باستقصاء الجرائم أو جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، سلطة اتخاذ الاجراءات عن بعد تكنولوجياً متى ارتأى استخدام ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية^(٢٧)، فالأمر هنا متروك كلياً لتقدير السلطات المختصة في هذا الشأن، ولم يمنح للمتهم أو لوكيله أي حرية أو رغبة في اجراء الاتصال عن بعد^(٢٨).

سادساً- موقف المشرع المصري من استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية:

علي الرغم من أنّ المشرع المصري قد نصّ على سرعة وجوب الفصل في دعاوى الجنائية في العديد من الحالات^(٢٩)؛ تحقيقاً للعدالة الناجزة، وتحقيقاً للمصلحة العامة

^(٢٧) وهذا بخلاف ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية في المادة (١٥) منه والتي أكدت علي استخدام هذا النوع من الاجراءات في اجراءات التحقيق والمحاكمة فقط.

^(٢٨) هذا بخلاف ما نص عليه نظام المحكمة المرئية في المملكة العربية السعودية، حيث اشترط رغبة المتهم أو وكيله في استخدام تقنية الاتصال عن بعد، وتسجيل ذلك في مضبطة القضية في أول جلسة.

^(٢٩) ومن ذلك علي سبيل المثال، المادة (٢٧٦) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتعلق بسرعة الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث، وكذلك المادة (٣٦٦) و(١٢٣) من ذات القانون، وكذلك المادة (٢٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والمادة (٩٩) من القانون رقم

بشكلٍ عامٍّ ومصلحة المُتهم بشكلٍ خاصٍّ، إلا أنَّ تلك النصوص لا تُجيز للقاضي اللجوء لاستخدام تقنية الاتّصال عن بُعد لتحقيق المحاكمة السريعة في هذه الدعاوى؛ إذ لا يجوزُ اللجوءُ لاستخدام هذه التقنية إلا إذا نصَّ المشرعُ على ذلك صراحةً؛ احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

والجديرُ بالذكر، أنه قد بدت بوادرُ من المشرعِ المصري صوب الأخذ بتقنية الاتّصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية، وذلك بمشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠١٧^(٣٠)، من خلال المُقترح المُقدّم من لجنة الإصلاح التشريعي في المادة ١٠ منه - فصل خامس، بعنوان "في حماية الشهود والمُبلّغين والمُجنّي عليهم"، ويتضمّن المواد من ٥٦٤ إلى ٥٦٨. إذ تنصُّ المادة (٥٦٧) منه - على سبيل المثال - على أنه: "للمُتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة أو مناقشة الشخص الصادر أمرٌ بإخفاء بياناته، من خلال أي وسيلة فنية تسمح بسماع أقواله عن بُعد؛ بما لا يكشف عن شخصيته".

كما أضاف المشروع ذاته في المادة (١١) منه فصلاً سادساً بعنوان "في إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد"، ويتضمّن المواد من ٥٦٩ إلى ٥٧٥، وتنصُّ المادة (٥٦٩) منه على أنه: "تتحقّق أحكامُ الحضور والعلانية وسريّة التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمّت عن بُعد وفق الأحكام التالية". وقد وردت هذه الأحكام في بقية المواد من ٥٧٠ إلى ٥٧٥ من هذا المشروع.

ومع ذلك، فإنَّ استخدام تلك التقنية في مجال الإجراءات الجنائية ما زال أمراً نادر الحدوث حتى في غالبية التشريعات التي أقرّته؛ نظراً لطبيعته الاحتياطية غير المُلزِمة^(٣١).

٤ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بالبيئة، ولمزيد من التفاصيل انظر: د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٦.

^(٣٠) ولمزيد من التفاصيل عن نصوص المشروع المتعلقة باستخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية، انظر: د. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوي الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧ وما بعدها.

^(٣١) Dowden, Malcolm, and Kizzie Fenner: "Rise Of The Machines: The Evidential Potential Of The Internet Of Things & The Benefits Of Smart Contracts." , New Law Journal (31 Mar. 2017), p.15.

المطلب الثاني

التأثير القانوني لانتشار جائحة كورونا علي أنظمة العدالة

لقد أبانت جائحة كورونا عن قصور القوانين في توقع جميع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل، فإذا كان القانون غالباً ما يأتي لتنظيم حياة الأشخاص، فإن انتشار وباء كورونا فرض علي المشرع أن يراجع منظومته القانونية لتكون أكثر ملائمة للواقع الذي أصبح مفروضاً بسبب انتشار هذا الوباء في كافة أرجاء العالم، وهو الأمر الذي دفع بمجموعة من الدول إلي البحث عن حلول قانونية تجعل قاطرة العدالة قادرة علي تجاوز هذه الصعوبات لاسيما في ما يتصل بحرية الأشخاص. وسنعرض فيما يلي لنماذج بعض الدول التي لجأت إلي إدخال تعديلات علي قوانينها الداخلية لتحقيق الملاءمة المطلوبة، والتي كان من أهمها في هذا الشأن:

أولاً- التدابير المتخذة من قبل الحكومة الفرنسية

لمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي وباء كوفيد ١٩، أصدرت السلطات الفرنسية قانون الطوارئ رقم ٢٠٢٠.٢٩٠ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ لمواجهة جائحة كوفيد ١٩^(٣٢). وقد أعطى هذا القانون الصلاحية للحكومة- في إطار الفصل ٣٨ من الدستور- باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تداعيات تفشي جائحة كورونا، والحد منها بما في ذلك ملاءمة القواعد المسطرية أمام القضاء من أجل تحقيق ذلك، وذلك بواسطة مراسيم قوانين (Ordonnances)^(٣٣).

وبتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠، تم إصدار القرار رقم ٣٠٣-٢٠٢٠ يقضي بملائمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات القانون ٢٩٠-٢٠٢٠ الصادر بتاريخ

^(٣٢) المتعلق بتقييد ومنع حركة الأشخاص وحركة المركبات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بمرسوم، والمنشور بالجريدة الرسمية (Jorf) العدد ٦٨٦٧ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠. منشور ومتاح علي الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313>

^(٣٣) انظر:

<https://www.centre-inffo.fr/site-droit-formation/actualites-droit/coronavirus-les-textes-juridiques>

٢٣ مارس ٢٠٢٠ المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد ١٩^(٣٤). وقد تطرقت المادة الخامسة من القرار إلي مسألة تدبير الجلسات خلال هذه الظروف الاستثنائية، إذ نصت صراحة علي تعميم تقنية "videoconference" التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة تم النص عليها في المادة (٧١-٧٠٦) من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي^(٣٥). واستناداً لهذا التعديل المذكور، أصبح استعمال تقنية "videoconference" بمناسبة تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية كما هي واردة في المادة (٧١-٧٠٦) هو الأصل وليس استثناء، وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوي الاعتراض علي استعمالها خصوصاً في الحالات التي يشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها، كما أفسح التعديل المجال للقضاة عند استحالة اللجوء إلي تقنية "videoconference" لأسباب لوجيستية أو مادية، أن يقرروا استخدام أي وسيلة أخرى للاتصال الإلكتروني، بما في ذلك الهاتف، ويقوم القاضي بالتحقيق في الإجراءات في جميع الأوقات، وينجز كاتب الضبط محضراً بالإجراءات التي تم تنفيذها^(٣٦).

ثانياً- الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الهولندية

بسبب جائحة كورونا، أصدرت السلطات الهولندية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠ مرسوماً بتعديل المرسوم المتعلق باستخدام تقنية videoconference، ليصبح استعمال هذه التقنية معمولاً به في جميع أنواع الإجراءات الجنائية في هولندا. وقد تضمن المرسوم الذي تم تعديله بعض الاستثناءات التي لا يتم بموجبها استعمال تقنية videoconference، وذلك في ما يتعلق بالقاصرين أو المتهمين المصابين بأمراض

^(٣٤) يوسف سلاموني زرهوني، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي)، مقال منشور بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٢٠، علي الرابط التالي: <http://arabunionjudges.org/?p=6360>

^(٣٥) انظر:

Code de procédure pénale - Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019, p.549,550. Disponible sur le site suivant:

www.Legifrance.com

^(٣٦) د. هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص ٢٣.

عقلية أو الجرائم الخطيرة أو في الحالات التي تقرر فيها الضحية ممارسة حقها في الحضور إلى المحكمة. وجاء تعديل المرسوم بإلغاء كافة هذه الاستثناءات ليصبح استعمال تقنية videoconference مسموحاً به مبدئياً في جميع الإجراءات الجنائية. ويبقى قرار استعمال تقنية videoconference من عدمه بيد القاضي الذي ترجع له السلطة التقديرية الكاملة في استخدامها مع مراعاة ما يعبر عنه الأطراف من اعتراضات بشأنها.

ثالثاً- موقف المشرع السويسري

أصدرت السلطات السويسرية بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٠، قانوناً يتعلق باتخاذ بعض التدابير التي فرضها انتشار فيروس كورونا في مجال العدالة، حيث نص علي استعمال تقنية المحاكمة عن بعد في المجالين المدني والتجاري^(٣٧).

وقد نصت المادة الأولى من القانون المشار إليه إلى ضرورة اتخاذ المحاكم لجميع التدابير التي توصي بها السلطات الصحية، والمتعلقة بشروط النظافة والتباعد الاجتماعي. حين نصت المادة الرابعة علي القواعد التي تنظم اللجوء إلى تقنيات المحاكمة عن بعد وحددتها في التدابير التالية:

- كون الصوت أو الصورة تصل في وقت واحد وبصفه متزامنة إلى جميع المشاركين؛
- ضم التسجيل الصوتي أو المرئي إلى الملف عند استخدام تقنيات المحاكمة عن بعد؛
- ضمان حماية وسلامة المعطيات.

رابعاً- المشرع التونسي

يفتقر النظام القانوني التونسي لإطار تشريعي ملائم للمحاكمة عن بعد، مما دفع السلطات الحكومية في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا لإصدار قانون ينظم هذه المسألة، ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي عدد_١٢ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٧ ابريل ٢٠٢٠، والذ نص بالفصل (١٤١) مكرر منه علي أنه:

(٣٧) انظر:

Miriam mazou, En matiere civile, les process par video deviennent une realite en/ Suisse <https://blogs.letemps.ch/miriam-mazou>.

"يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك. ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

ويكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (٥) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

ويعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي كل الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الإجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية.

ولرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية. وفي صورة اتخاذ قرار بتعليق الجلسة فإنها تستأنف من حيث توقفت^(٣٨).

(٣٨) وللاطلاع على نص المرسوم كاملاً، متاح ومنشور على الرابط التالي:

المبحث الثالث

تأثير اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية علي ضمانات المحاكمة المنصفة

تمهيد وتقسيم:

الواقع من الأمر، أن التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي تشير دائماً إلي ضعف فعالية القضاء التقليدي، وعجزه عن مسايرة الركب المتطور والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ فقد تمت ملاحظة تزايد حجم القضايا مدنياً وجنائياً أمام المحاكم، والذي أدى بدوره إلي البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، والحقيقة أن هذا الاختناق القضائي، وهذا البطء في معالجة القضايا، يحولان بلا أدني شك دون تحقيق الهدف الأسمى، وهو الوصول إلي المحاكمة المنصفة، وصدور الأحكام في الآجال المعقولة^(٣٩). ومن هنا أصبح استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، باعتباره مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، يعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطور الإجراءات الجنائية، والتي تنعكس بدورها علي أداء مرفق العدالة الجنائية، فالأهداف المقررة من هذه المرحلة، لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تعد امتداداً طبيعياً لها. فاستخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، سيظل خاضعاً لاعتبارات دستورية وقانونية مثل الإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحضور، والحق في المواجهة^(٤٠) والشهود، كما يتحقق من

<https://legislation-securite.tn/ar/node/104803>

^(٣٩) السلطة القضائية السودانية، بطء البت في دعاوي، الاختناق القضائي الأسباب والحلول، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، في الفترة من ٢٣ إلي ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦. ص ٧، منشور علي الرابط التالي:

https://carjj.org/sites/default/files/events/lkhtnq_lqdy- lsbb_w_lhlwl-lqdy_bd_lrhmn_lthmy - lswdn.pdf

والتي تمت زيارته بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٣.

^(٤٠) انظر:

خلالها مبدأ شفهيّة المرافعة، كل ذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة. هذا إلى جانب ما لأثر هذه التكنولوجيا في سرعة البت في المنازعات، والذي يعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار؛ إذ إن ظاهرة البطء في الفصل في الدعاوي، ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع، وتتشئ خلل في منظومة العدالة، وكان لا بد من معالجتها، ومن ظهرت مدي أهمية استخدام هذا النوع من التكنولوجيا في إجراء المحاكمات.

وترتيباً علي ما سبق، فإننا سنبحث عن أثر استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد علي المحاكمة المنصفة من حيث سرعة البت في القضايا في أجل معقول في مطلب أول، ثم نتطرق لمدي تأثير تلك التكنولوجيا علي ضمانات حقوق الدفاع أثناء إجراءات الاتصال عن بعد، في مطلب ثانٍ. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد

علي تحقيق قاعدة البت في القضايا في أجل معقول

إن حق المواطنين في الحصول علي حقوقهم خلال آجال معقولة، يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومبدأ الأجل المعقول^(٤١)، هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، وافترض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، إذ أن مضي فترة زمنية علي الإجراءات القضائية، قد تتلاشي معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة

Mike L. Bridenback, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for presiding Judges and Courts Executive Officers 300 Newport Avenue Williamsburg, Virginia 231874147-p 2..

(٤١) نجد هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور المصري، الذي جاء في الفقرة الأولى من مادته (٩٧):

"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلي قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"، كما نص العهد الأعظم "Magna Carta" في بريطانيا علي هذه القاعدة بقوله: "إننا لن ننكر علي إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا".

الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى، أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضاً، إلي تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يكابدها المتهم خوفاً علي نفسه ومصيره والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستحلق به اجتماعياً، نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع. رغم قرينة افتراض براءته.

فلجوء القضاء إلي تكنولوجيا الاتصالات عن بعد، هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصةً عندما يتعلق الأمر بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهمًا في قضية أخرى، ويكون مسجونًا علي بعد المئات من الكيلومترات^(٤٢)، لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، من أجل توفير المال والجهد الذين يتطلبهما نقله إلي المحاكم.

المطلب الثاني

تأثير إجراءات الاتصال عن بعد علي ضمانات حقوق الدفاع

لقد ترتب علي استخدام هذه التقنية في المحاكمة الجنائية عن بعد، في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة، تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات، حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة ومبسطة وأمنة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة^(٤٣)، كقرينة البراءة، وكمبدأ شفوية الإجراءات وما ينتج عنها من مبادئ أخرى، كمبدأ المواجهة ومبدأ العلنية.

وتعتبر من أهم المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمة، ضرورة أن تكون جلسات النقاضي علنية^(٤٤)، فعلائية الجلسات هي الأصل العام في اجراء المحاكمات^(٤٥)،

^(٤٢) انظر:

Mike, L., Brideback, op., cit., p.2.

^(٤٣) حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٤٩، سنة ٢٠١١، ص ١٧.

^(٤٤) وهذا ما نص عليه المشرع الاتحادي في المادة (١٦١) إجراءات الجزائية، والمادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاتحادية، والمادة (١٤) من قانون السلطة القضائية. لمزيد من التفاصيل انظر: د.

وتجدر الإشارة إلي أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة المحاكمة لن تؤثر بالسلب علي علانية الجلسات، بل علي العكس من ذلك، حيث أن اجراءات المحاكمة ستم بالصوت والصورة، وبالذقة العالية أمام جميع حضور هذه المحاكمة، ليوكب الجميع حسن سير العدالة^(٤٦)، المدعي والمدعي عليه ووكيله، والقضاء والشهود؛ إذ يتم ذلك أمام أعين الجميع، بل إن التحقق من هوية المتهم "المدعي عليه" أمام الجميع، وفي ضبط القضية في أول جلسة، وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها؛ وبالتالي، نجد أن العلنية تتحقق من خلال هذه المحاكمة، حيث تعرض فيها إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت.

وبالتالي فإنه يمكن تحقيق مبدأ العلنية بعدة صور؛ إذ يصبح بإمكان الجمهور حضور الجلسات في أكثر من مكان، فبإمكانهم الحضور إلي القاعة التي يجلس فيها القاضي وتوجد بها شاشة عرض كبيرة، أو الحضور للغرف البعيدة التي بها الخصوم، ومتابعة وقائع الجلسات، كما يمكن إتاحة الفرصة لمن يرغب في حضور جلسة من الجلسات، أخذ الموافقة من قاضي الجلسة والذهاب إلي أقرب مقر محكمة له ومشاهدة وقائع الجلسة عبر شبكة الإنترنت الداخلية للمحكمة، التي تربط مقر المحاكم فيما بينها، علماً بأن القاضي لديه القدرة علي جعل الجلسات سرية ومقصورة علي الخصوم أو وكلائهم، عند وجود حاجة لذلك^(٤٧).

محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥، ص ٣٨٩.

(٤٥) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥٦٩.

(٤٦) ومن ضمانات المحاكمة العادلة عبر استخدام إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد مع أطراف القضية، ما أورده المشرع الاتحادي الاماراتي بالمادة (٣) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد، علي أن: "أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما تتحقق إذ تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون"، انظر: د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١٦٥.

(٤٧) عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، ص ٦٩.

أما بالنسبة لمبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم، وعن إمكانية إتاحة الفرصة للحضور لمشاهدة هذه المحاكمات حتي تكون المرافعة علنية، مثلها مثل غيرها تمامًا، فإنها تتحقق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بل وبشكل أدق منها أمام القضاء التقليدي، حيث أنه أمام الجميع سيكون المدعي، وكذلك المدعي عليه في الشاشة، صوتًا وصوتًا، وسيجري التحقق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية، ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله علي إجراء المحاكمة عن بعد، ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع^(٤٨).

أما عن مدي تحقيق مبدأ الشفافية في التقاضي عن بعد "الالكتروني"، فإنه مما لا شك فيه أن الحكمة من مبدأ الشفافية هي تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم (مبدأ الحضورية)؛ كي تتاح الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوي في أن يسمع ويواجه خصمه، وتتاح له معرفة ما لدي خصمه من بيانات وأدلة ومناقشتها، وأيضًا كي يسمح للقاضي بتكوين قناعته الوجدانية من خلال الحجج التي يقدمها الأطراف أمامه في الجلسة. كل ذلك أصبح بالإمكان تحقيقه في التقاضي الالكتروني من خلال الوسيط الالكتروني المتمثل في الاتصال المباشر بالصوت والصورة عن طريق الانترنت^(٤٩)، دون الانتقال الجسدي بين أطراف الخصومة وبين هيئة المحكمة، في توقيت زمني محدد، وذلك باستخدام تقنيات هذه الشبكة "الانترنت"، والتي من أهمها تقنية "videoconference"، والتي تتيح بمقتضاها إمكانية الاتصال عبر الوسيط الالكتروني، وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد^(٥٠).

(٤٨) د. عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٤٩) حيث يعرف الوسيط الالكتروني علي أنه "برنامج اتصالات عالي التقنية يُمكن أطراف الدعوي من الاتصال المباشر مع العاملين في هذه النظام والقضاة بالوصول الآلي للمركز والحصول علي المعلومة والتزود بالمعلومات والاستفسار عن الاجراءات"، ولمزيد من التفاصيل انظر: ماريا اسكندر بدري، التقاضي والمحاكم الالكترونية، مقال منشور علي الموقع الالكتروني <https://www.ahewar.org>

(٥٠) داديار سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٦٨.

وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الشفوية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد، عند تعذر المواجهة- وفقاً للمفهوم التقليدي- تكون ملائمة، وأكثر عدالة وقدرة علي أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفوية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكناً، إذ إن تطبيق مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكناً، فقد قضي بأن المحاكمة الجنائية، يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة^(٥١)، وتستمع فيه إلي الشهود مادام ذلك ممكناً، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني^(٥٢) عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

ومن أهم النتائج المترتبة علي مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد، مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لمن يؤدي شهادته فوراً علي وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فتقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدي صدق الشاهد، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إلا أن هناك عدة شروط ينبغي مراعاتها لصحة انعقاد الجلسة، عند اتباع تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت^(٥٣)، والتي من أهمها:

(٥١) وذلك وفقاً لنص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو أيضاً ما أكدت عليه محكمة النقض في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨، الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٥ ابريل ١٩٩٤.

(٥٢) د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧، هذا وقد أوردت المادة (٧) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، علي سبيل المثال: "أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أوي الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية".

(٥٣) فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١١٥.

أولاً- التأكد من صحة الهوية والصفة الشرعية، والتي تعني التيقن من وجود شخصي لطرفي الخصومة، بالوثوق من وجودهما علي الشبكة في الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، وصفتهما في الدعوي كمدع أو وكيله علي سبيل المثال.

ثانياً- احترام الخصوصية، والوثوق بأن الرسالة التي قد تكون تصريحاً شفهيّاً أو مستنداً، لا تصل إلا للمرسل إليه بالذات (القاضي أو المحامي)، والتأكد من أن الرسالة سليمة لم يلحق بها تحوير أو نقص خلال الإرسال، والوثوق من أنه بالمعني اللغوي مقروءة، وبالمعني القانوني المعلوماتي مقروءة ومسموعة ومرئية بوضوح.

ثالثاً- التيقن من توافر الصفة والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة، والوثوق من عدم إنكاره ما تلقاه، والتوقيت، أي: التقرير الزمني، باليوم والساعة، الذي استغرقه الاتصال من البداية حتي النهاية، وبالمعني القانوني المعلوماتي: فترة انعقاد الجلسة^(٥٤).

ويمكن التأكد من صحة الهوية والصفة الشرعية للخصوم أو وكلائهم وراء شاشة الحاسوب، حال انعقاد الخصومة، بالاعتماد علي بعض الأدوات التقنية مثل: كلمة السر، أو رقم التعريف الشخصي، والتشفير من خلال أنظمة المفاتيح، أي المفتاح العام والمفتاح الخاص، وكذلك رسائل التعريف البيولوجية التي اصطلح علي تسميتها التطابق البيوميترية، فالعلم البيوميترية يهتم بدراسة الخواص المميزة لكل شخص، مثل : بصمة شبكية العين، أو بصمة الإصبع أو بصمة الشفاه، أو البصمة الصوتية^(٥٥).

وتخلص الباحثة مما تقدم، إلي أنه وبغض النظر عن القدرات التكنولوجية في الوقت الحالي، فإنه يتعين علي المسؤولين عن تنفيذ التغييرات ووضع معايير الاستخدام- فضلاً عن أعضاء السلطة القضائية- أن يظلوا علي دراية بالحقوق الدستورية للأطراف المعنية والمحتملة لتأثير التكنولوجيا عن بعد علي الحقوق.

ومن أهم الإيجابيات التي يمكن أن تحملها تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية هي: السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين؛ إذ إن تفعيلها سيعفي من

^(٥٤) عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧٠.

^(٥٥) حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٠.

التخلف عن حضور الجلسات، ويقلل النفقات، ويسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة مما يخفف من الازدحام في المحاكم، وكذلك يوفر الوقت والجهد بالنسبة إلي القضاة؛ بالاستفادة من البرامج الالكترونية التي تحتوي علي النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لإصدار الأحكام. كما أن تعويض الأرشيف القضائي الورقي بأرشيف رقمي يتسع لجميع المعلومات ويشغل حيزاً مكانياً بسيطاً مقارنة بأحجام الملفات الضخمة للأحكام القضائية بجميع المحاكم المختلفة، سيسهم بلا أدني شك في تجنب فقد الملفات وتلفها. وبالتالي، فإن استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، يوفر الوقت والجهد بالنسبة للقضاة، كما يساهم في القضاء علي الأعمال الروتينية من حيث سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، فتتم عملية إرسال مذكرات الدعاوي والوثائق عبر شبكة المعلومات دون الحاجة إلي انتقال أطراف الدعوي إلي المحكمة، وفي هذا توفير للوقت وتقليل من ازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة المنصفة، توصلنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها:

أولاً- النتائج:

- ١) يعتبر مفهوم التقاضي الالكتروني مفهوماً حديثاً ظهر نتيجة ظهور التكنولوجيا الحديثة التي دخلت جميع مجالات الحياة ومنها العمل القضائي.
- ٢) يسمح التقاضي الالكتروني للقضاة بنظر ومباشرة اجراءاتها القضائية باستخدام وسائل الكترونية مستحدثة تعتمد علي تقنية الوسائط الالكترونية.
- ٣) يقدم العمل بنظام التقاضي الالكتروني الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضيين، فهو يوفر الوقت والجهد؛ إذ يُمكن المتداعين من تقديم الطلبات في أي وقت ومن أي مكان من خلال الدخول إلي موقع المحكمة الالكتروني. وبالتالي فلا يتكلف أطراف الدعوي ولا القضاة أنفسهم عناء الانتقال إلي مكان المحكمة. وفي هذا توفير للوقت وتقليل من ازدحام واكتظاظ الماكم والجلسات.

- ٤) يتم تقديم الطلبات ورفع الدعاوي عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم تبادل البيانات إلكترونياً، وعادة ما تكون هذه البيانات ممهورة بتوقيع صاحب المحرر أو المستند.
- ٥) يحتاج استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المجال القضائي إلي العديد من المقومات والمتطلبات الضرورية التي لا يقوم بدونها والتي من أهمها الطاقات البشرية، كالقضاة والكتبة والاداريين والفنيين من ذوي الكفاءة والمدربين علي استخدام هذه التقنية في مجال عملهم. ومنها الآلية أو الفنية، كأجهزة الحاسب الآلي، والبرامج الإلكترونية، والسجلات الإلكترونية، بالإضافة إلي موقع المحكمة الإلكترونية. ومنها متطلبات تقنية لازمة لحماية البيانات والمعلومات عن طريق تشفيرها بغرض تأمينها من العبث بها.
- ٦) كما يحتاج نظام التقاضي الإلكتروني إلي سن القوانين والنظم التشريعية التي تنظم وتسهل عمل القضاة في المحكمة، وتوفر في ذات الوقت الحماية الجنائية التقنية لها.
- ٧) ان تطبيق العمل بنظام التقاضي عن بعد "الإلكتروني" قد أصبح واقعاً عملياً نشطاً في بعض الدول والتي من أبرزها كما أوضحت الدراسة فرنسا وبلجيكا وسويسرا. ومن أهم الدول العربية التي أصبح لها دور في استخدام هذه التقنية، الامارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية والجزائر.

ثانياً- التوصيات:

وفي ضوء ما توصلنا له من نتائج في هذا البحث، تقترح الباحثة علي المشرع المصري:

أولاً- سرعة التوجه نحو إصدار تشريع يسمح للقاضي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال عمله، وذلك من خلال منظومة تشريعية متكاملة تبين كيفية التقاضي عن بعد "الإلكتروني"، يستمد منها القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوي ومتابعتها واصدار القرارات والأحكام فيها بناءً علي هذه الاجراءات الملزمة بموجب هذا القانون وبالتالي تكون متمتعة بكامل الحجية.

د. ريهام عاطف يوسف معروف

ثانياً- لا بد وأن يكون استخدام هذه التقنية عندما يتعلق الأمر بالجرح وليس الجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام، كما يجب أن يراعي في الوسيلة المستخدمة في المحادثة أن تضمن سرية الإرسال وأمانته.

كما يجب أن تكون المحاكم الجنائية ضمن المستفيدين من هذا التشريع، وأن يتم النص فيه علي أن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة ترجع إلي المتهم، فله أن يقبل بإجراء محاكمته عن بعد أو لا يقبلها هو أو وكيله، ويكون ذلك بأن يُطرح عليه هذا الخيار في الجلسة الأولى، ويكتب ذلك في ملف الدعوي.

ثالثاً- تفعيل استخدام تقنيات التحاليل الجنائية التي تتضمن إنشاء نسخ (مطابقة الأصل من المعلومات المخزنة والمحذوفة، واستخدام برامج (منع الكتابة) من أجل ضمان عدم تحريف المعلومات الأصلية، واستخدام الخوارزميات للملفات المشفرة أو استخدام التوقيفات الرقمية بغية إظهار أي تعديلات تدخل علي المعلومات، كل ذلك من أجل حماية أمن المعلومات والبيانات المستخدمة.

رابعاً- ضرورة السعي نحو تدريب وتأهيل الكوادر الفنية والقانونية التي لها خبرة في ممارسة العمل التكنولوجي، من أجل توفير الامكانيات البشرية القادرة علي إدارة التحول إلي العمل القضائي الالكتروني. وكذلك العمل علي التنسيق بين الجهات القضائية المختلفة والعاملين بالسلطة القضائية من قضاة ومحامين وكُتّاب عدول من أجل الوصول إلي التكامل المعلوماتي وتحقيق الترابط بين أطراف العملية القضائية.

خامساً- السعي نحو انشاء نظام معلوماتي لجميع بيانات قطاعات مرافق العدالة مزودة بأحدث نظم البرمجة العالمية كي تستطيع المحاكم من مواكبة التطور التكنولوجي الحديث والتواصل مع هذا المرفق.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

- أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.
- حسن جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- خالد محمود ابراهيم، التقاضي الإلكتروني- الدعوي الإلكتروني وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- داديار سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- عايض راشد المري، مدي حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- فاروق سعد، المحاكمات والتحكيم عن بعد، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.
- محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقهاء والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥.
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- محمد عصام الترساوي، تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- وائل حمدي علي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية:

* **Code de procédure pénale-** Dernière modification le 07 janvier 2019 - Document généré le 08 janvier 2019 .Disponible sur le site suivant :www.Legifrance.com

* **Mike L. Bridenback,**

Study of State Trail Courts Use of Remote Technology, National Assosiation for presiding Judges and Courts Executive Officers 300 Newport Avenue Williamsburg, Virginia 231874147.

* **Miriam mazou,**

En matiere civile, les process par video deviennent une realite en/ Suisse <https://blogs.letemps.ch/miriam-mazou>.

المجلات العلمية:

- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في المحكمات الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٤٩، سنة ٢٠١١.
- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد ٢٥، السنة الثالثة عشرة، العراق، ٢٠١٩.
- صفوان محمد شذفيات، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد عبر تقنية ال "Video Conference"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد الأول، ٢٠١٥.
- صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.
- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة علي ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٢٤، ديسمبر ٢٠١٨.
- مداح حاج علي، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٩.

- نهي الجلا، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، السنة الخامسة، العدد ٤٧، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، ٢٠١٠.
- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو ٢٠٢٠.

المقالات الالكترونية:

- السلطة القضائية السودانية، بطء البت في الدعاوي، الاختناق القضائي الأسباب والحلول، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، في الفترة من ٢٣ إلي ٢٦ اكتوبر ٢٠١٦. ص ٧، منشور علي الرابط التالي:
https://carjj.org/sites/default/files/events/lkhtnq_lqdyy-lsbb_w_lhlwl-lqdy_bd_lrhmn_lthmy_-_lswdn.pdf
- ماريا اسكندر بدري، التناضي والمحاكم الالكترونية، مقال منشور علي الموقع الالكتروني: <https://www.ahewar.org>
- محمد قرطيط، المحاكمة عن بُعد زمن كورونا بالمغرب وفرنسا .. اتصال وانفصال، مقال منشور بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠ علي الرابط التالي:
<https://www.hespress.com/orbites/473613.html>
- يوسف سلاموني زرهوني، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي)، مقال منشور بتاريخ ٤ ابريل ٢٠٢٠، علي الرابط التالي: <http://arabunionjudges.org/?p=6360>